
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

خفاض الإناث بين الفقه والطب

د. عبد الله محمد ربابعة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٤/٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٦/٨م

ملخص

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على علاقة خفاض الإناث- الذي يتم على بنات المسلمين في بعض المجتمعات بالدين، وما حكم خفاض الإناث شرعاً؟ كما نجد اتفاقاً بين فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعيته، فأوجبه بعضهم في حين اعتبره آخرون سنّة، بينما نجد من يقول من الفقهاء المعاصرين بتحريمه، وكذلك الحال بين الأطباء، فبعضهم يوصي به ويذكر له فوائد، في حين يعتبره بعضهم ضرراً كبيراً يلحق بالأنثى.

كما توضّح الكيفية المشروعة لخفاض الإناث، والمسؤولية التقصيرية في خفاض الإناث، وتشير الدراسة إلى ما يثيره بعض القانونيين من تهجّم على خفاض الإناث، ولعلّ ذلك ناتج عن فهمهم للختان المشوّه للأعضاء التناسلية عند الإناث، لذا ينبغي التفريق في القانون بين الختان المشروع الذي فيه فوائد دون أضرار وبين الختان المشوّه الذي لا تقرّه الشريعة الإسلامية.

Abstract

This study aims to highlight Relationship of female circumcision, in the name of religion, and what is the ruling of female circumcision

This study explains how legitimate female circumcision and indicates what raised some legal assault on female mutilation, perhaps due to their understanding of distorted female genital circumcision, should be a differentiation between project which has the benefits of circumcision without adararobin excision is distorted by Islamic law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ،،،

فإن موضوع خفاض الإناث مسألة قديمة، عرفها الإنسان منذ فجر التاريخ، وهي عملية مستمرة حتى جاء الإسلام، وما زالت حتى يومنا هذا، من هنا كان الاهتمام بها(١).

ومما يؤكد أن خفاض الإناث كان موجوداً في عهد الرسول ﷺ ما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال لأم عطية، وهي خاتنة كانت بالمدينة: "إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي(٢)، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج"(٣).

وفي عصرنا الحاضر: تشير بعض الإحصائيات إلى انتشار هذه العادة في كثير من البلدان الإسلامية، حيث يتم في العالم ختان ما يقرب من مليوني طفلة سنويا أي بمعدل ٥٤٨٠ طفلة يوميا و ٢٢٨ طفلة كل ساعة.

وتبلغ نسبة المختونات في العالم ٥%, وتعتبر دولة مصر متقدمة جدا من حيث عدد المختونات على مستوى العالم(٤) وهذا يشير إلى أنّ عملية ختان الإناث ليست مقصورة على بلد معيّن، وإنما هي منتشرة في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وبخاصّة في أفريقيا -نظراً للعوامل المناخية .

وأمّا سبب اختيار موضوع البحث فيرجع إلى أنّ هذا الموضوع قد كثر الحديث عنه في الآونة الأخيرة بشكل عدائي وكأنه مرض ينتشر، فتأتي هذه الدراسة

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

لتبين حقيقة الأمر في الشرع والطب، وقد سميت هذا البحث بخفاض الإناث؛لأنّ الخفاض هو المشروع في حق الإناث وليس الختان الذي للذكور، ولكن أثناء الطرح الفقهي والطبي سميت المباحث والمطالب بختان الإناث حتى أبيّن الرأي الفقهي والطبي في موضوع ختان الإناثمن حيث عمومه، ثم يظهر أنّ المقصود هو خفاض الإناث.

منهج الدراسة: تم اعتماد المنهج العلمي القائم على الاستقراء للنصوص والواقع، والتحليل، والاستنباط.

خطة البحث: وأما خطة البحث فقد انتظم عقدها في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: تعريف الخِتان لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في الختان وأدلتهم وحكمة مشروعيته.

المبحث الثالث: رأي الطب في ختان الإناث.

المبحث الرابع: المسؤولية الطبية في ختان الإناث.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة لأهم النتائج التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول
تعريف الخِتان لغة واصطلاحا

الختان لغة: مصدر خَتَنَ أي قَطَعَ والمراد قطع الجلدةِ التي تُغطي حَشفةَ الذكر والاسم الخِتان والختانة، وهو مختون، وقيل: الختنُ للرجال، والخفضُ للنساء، والختان موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من الأنثى، وقيل؛ هو موضع القطع من الذكر والأنثى(٥).

ومنه الحديث الشريف: (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)(٦). ويقال لقطعهما الإعذار، وهو مأخوذ من عذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً، وأعذرهما ختنهما، أما الخافضة فهي الخاتنة، يقال: خفض الجارية يخفضها خفضاً هو كالختان للغلام، وقيل: خفض الصبي خفضاً ختنه، فاستعمل في الرجل، والأعراف أن الخفض للمرأة(٧).

والختانُ موضع القطع من الذكر والأنثى، والختانةُ صناعةُ الخاتن(٨).

تعريف الختان اصطلاحاً:

الختانُ: قطعُ بعض مخصوص من عضوٍ مخصوص، وختان الذكر قطع الجلدة التي تُغطي الحشفة(٩).

وأما ختان الأنثى فهو: قطع جلدةٍ تكون في أعلى فرجها فوق البظر (عضو حساس يتكون من نسيج إسفنجي قابل للانتصاب مثل القضيب وله رأس ناعم، وهو غني بالأعصاب والأوعية الدموية(١٠)) والواجبُ قطع القلفة، والمستعملة منه دون استئصال البظر(١١).

ومن خلال ما سبق يتبيّن أنّ الخِتَان: قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل، حتى ينكشف جميع الحشفة. وفي المرأة قطع جزء من الجلدة التي تحيط بالبظر في أعلى الفرج. ويسمى ختان الرجل إعذاراً، وختان المرأة: خفاضاً، فالخفض في حق النساء كالختان في حق الرجال.

المبحث الثاني
أقوال الفقهاء في ختان الإناث وأدلتهم وحكمة مشروعيته

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في ختان الإناث وأدلتهم:

الأصل في الخطاب في الأحكام التكليفية أنه يشمل الذكر والأنثى ولا يجوز تخصيصه أو تقييده أو الاستثناء منه إلا بدليل، ومن الأحكام الشرعية التي جاءت مطلقة غير مقيدة مسألة الختان، وهي مسألة دقيقة ليس في نصوص الشريعة أمرٌ بها بصيغةٍ قاطعة الدلالة على الوجوب، ولكنها مذكورة في خصال الفطرة التي أرشدت الشريعة إلى اعتبارها(١٢).

ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الفطرة خمسٌ أو قال خمس من الفطرة، الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب"(١٣).

وما جاء من ذكر للختان في خصال الفطرة استدل

به العلماء على ما ذهبوا إليه في حكم الختان للذكر والأنثى، وللفقهاء في ذلك أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: وهو إيجاب ختان الذكر والأنثى على حد سواء، وإليه ذهب الشافعية(١٤) والحنابلة(١٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١٦).

وقال الإمام الخطيب الشربيني الشافعي: و(يجبُ ختانُ المرأةِ بجزءٍ، أي قطعهُ من اللحمة الكائنة بأعلى الفرج وهي فوق ثقبة البول تشبهُ عُرف الديك، فإذا قُطعت بقي أصلها كالنواةِ، ويكفي قطعُ ما يقع عليه الاسم ...)(١٧).

ويستحب أن لا تؤخذ كلُّها لنصّ الحديث: "إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج"(١٨).

القول الثاني: وهو أن الختان سنة في حق الذكر والأنثى على حدٍ سواء، وإليه ذهب الحنفية(١٩)، ومالك(٢٠)، وهو رواية عن أحمد(٢١)، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم: الشيخ جاد علي جاد الحق، والشيخ عبد العزيز بن باز– مفتي المملكة العربية السعودية (٢٢).

قال الإمام السرخسي الحنفي: "الختان سنة، وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه، وهو مكرمة في حق النساء أيضاً"(٢٣).

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية عند سؤالها عن حكم ختان البنات، مشروع في حقهن على سبيل الاستحباب لعموم النصوص الواردة في ذلك وبيان أنّه من سنن الفطرة(٢٤).

القول الثالث: وهو أن الختان واجب متعين على الذكور مكرمة مستحبة للنساء، وإليه ذهب بعض المالكية كسحنون(٢٥)، وهو قول ثالث للإمام أحمد(٢٦).

القول الرابع: ختان الإناث حرام، وهو ما أفتى به الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية(٢٧).

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب ختان الجنسين بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ لرجل بعد أن أسلم: (ألق عنك شعر الكفر واختتن)(٢٨).

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**﴾[البقرة: ١٢٤].

ذُكر أن الله تعالى ابتلى إبراهيم بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظافر وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط، والبول بالماء(٢٩).

وصحّ عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما– أنّه قال: إنّ الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم عليه السلام فأتمهنّ هنّ خصال الفطرة، ومنهنّ الختان(٣٠).

ثالثاً: حديث اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة. فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ»(٣١).

فحديث ختان إبراهيم الخليل عليه السلام مترتب على وجوب اتباع سنة خليل الرحمن، لقول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[النحل: ١٢٣]. ولا شك أن هذا الأمر يتعداه إلى أمته، إذ لا قرينة على تخصيصه به.

رابعاً: قول النبي ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع – أي أطرافها – ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)(٣٢).

ووجه دلالة هذا الحديث على المراد هو ذكر الختانين: أي ختان الزوج وختان الزوجة: فدل بذلك على أن المرأة تختن كما يختن الرجل.

أقول: ولا يمنع من الاستدلال بهذا الحديث كون التقاء الختانين ليس شرطاً لتمام الجماع بل قد لا يقع أصلاً؛ لأن المقصود هو مجاوزة ختان الرجل ختان المرأة أو محاذاته في موضع الحرث –كما هو مبسوط في أبواب الطهارة من كتب الفقه–؛ لأن الاستدلال قائم بمجرد ذكر ختان المرأة في مقابل ختان الرجل فلزم منه أن يكونا في الحكم سواء.

ذكر بعض العلماء: معناه غيبت ذكرك في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على

أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل عليه، كما لا يجب عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة [٣٣].

خامساً: تشديد السلف الصالح ﷺ في الختان، وما كان لهم أن يفتئتوا على الشريعة أو يقولوا على الله بغير علم، فلو لم يكن واجباً لما كان ثمة معنى لما روى الإمام أحمد من تشديد ابن عباس- رضي الله عنهما- في أمر الختان أنه لا حج لمن لم يختتن ولا صلاة[٣٤].

وقال الإمام مالك: (من لم يختتن لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته)[٣٥]. وقال عطاء: (لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن)[٣٦].

فلو لم يكن الختان واجباً، لما كان لهذا التشديد علىمن تركه، وإذا ثبت وجوبه فلا بد من دليل لصرف الوجوب إلى الذكر دون الأنثى، وليس ثمة دليلٌ على ذلك.

أدلة القول الثاني: أما من قال بسنية الختان في حق الجنسين ولم يوجبه على أحدهما فلم يره في النصوص التي استدل بها موجبوه أمراً صريحاً يوجب الختان على ذكر أو أنثى وردوا على المخالف بمثل قولهم:

أولاً: لا يصح الاستدلال على وجوب الختان بكونه من خصال الفطرة؛ لأن في خصالها ما لا يجب على عموم المسلمين، وفيها ما يفرق فيه بين الذكر والأنثى كقص الشارب، وهذا صارف عن القول بوجوب الختان.

ثانياً: لو كان الختان واجباً لما تساهل فيه من تساهل، ولو وجب إلزام حديث العهد بالإسلام به، من غير تخيير، مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف مرسل، وهذا ما لم يقع، ولا يستقيم وقوعه.

قال ابن المنذر كما نقل عنه الشوكاني[٣٧]: (ليس في الختان خبر يُرجع إليه ولا سند يُتبع).

فلو كان الختان واجباً لما كان متصوراً أن يتساهلوا في أمره على هذا النحو.

وعليه فإن الأمر لا يعدو أن يكون سنة، وخصلة من خصال الفطرة يندب المسلم إلى فعلها ذكراً كان أم أنثى، من غير نكير على من تركه، لا أن يكون من باب النهي عن ترك السنن، أو الاستهانة بها، إنكاراً، أو رداً، فالأمر حينئذ أمر بلزوم السنة، وليس بالاختتان خاصة.

أدلة القول الثالث: أما من فرق في الحكم بين الذكور والإناث فجعله واجباً على الذكور، مستحباً للنساء فقد قيد كل ما ساقه موجبو الختان على الجنسين بكونه في حق الذكر دون الأنثى واستدل على التقييد بأمور منها:

أولاً: إن ختان النساء كان معروفاً قبل الإسلام، وبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرشد الخافضة إلى ما ينبغي أن تراعيه في عملها، وهذا يجعله -على أقل تقدير- من قبيل السنة التقريرية، وكفى به دليلاً على الاستحباب.

فقد روي أنّه كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى، فقال لهارسولُ الله ﷺ:"اخْفضي و لا تَنْهَكي، فإنّه أنظر للوجه وأحظى للزوج"[٣٨].

ومن خلال الحكم على هذا الحديث يظهر أنّه حديث صحيح، فيكون إقرار النبي ﷺ للخافضة على فعلها، وتوجيهها إلى ما يصلح لبنات جنسها من صفة الخفاض، دلا على استحبابه.

وأمّا القول الرابع الذي يقول بتحريم الختان للإناث فجاء بسبب وفاة فتاة أثناء الختان، وهو قول تفرد به صاحبه عن الفقهاء، بل إن ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يرد بصراحة على تلك الفتوى، حيث إنّ خاتنة بالمدينة (أم عطيّة) ختنت جارية فماتت فقال لها عمر: "ألا أبقيت كذا وجعل ديتها على عاقلتها"[٣٩]، فلم يصدر أمير المؤمنين عمر قراراً بتحريم الختان.

كما يردّ على فتوى سماحة مفتي مصر الشيخ علي جمعة بما هو معلومٌ عند علماء الأصول أن الحرام لا بد له من دليل قطعي الثبوت والدلالة يعتمد عليه من يُحرم.

فالمفتي قد خالف المتوارث منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولهذا فإن ما أفتى به سماحة المفتي لا يُعتبر دليلاً يحتج به بعض الناس لمنعِ ختان النساء وبخاصة أن الختان في مصر وبعض البلاد للإناث ضروري لأسباب عدة ليس الآن موضع بسطها[٤٠].

كما أنّ مستنده في فتواه وفاة فتاة أثناء الختان، وهل وفاة مريض أثناء إجراء عملية جراحية يجعلنا نقول بحرمة إجراء العمليات الجراحية؟!، ومن هنا يناسب الكلام في المسؤولية التقصيرية للطبيب، والذي سنخصص له المبحث الرابع من هذا البحث بإذن الله تعالى.

الترجيح: بعد النظر في أقوال أهل العلم المتقدمة، وأدلة كل قول منها، يظهر –والله أعلم– أن نصوص الشريعة تحث على الختان لاعتبارات، منها كونه من سنن النبيين ومن خصال الفطرة، غير أن هذا لا يرقى إلى حد الإيجاب، إذ إن الإيجاب حكم تكليفي لا بد له من نص صريح يحسم مادة الخلاف، بل الراجح هو الثابت، وليس فيما ثبت ما يدل على أكثر من كون الختان سنة، وهذا ما يترجح لنا، والله أعلم.

أما عن التفريق في الحكم بين الذكر والأنثى فيفتقر إلى دليل، إذ إنه من قبيل تقييد المطلق، وهو حق للشارع الحكيم وحسب.

وعليه فلا أرى وجهاً لمن فرق في حكم الختان بين الجنسين، بل يظل الحكم سنة في حقهما، وقد أبعد الشقة من فرق في حكم الختان بين الذكر والأنثى إذ استدل بحديث: (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)(٤١).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنة، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه)(٤٢).

المطلب الثاني: حكمة مشروعية ختان الإناث:

ختان الإناث مشروع لما يترتب عليه من مصالح وفوائد –ستبيّن بمشيئة الله تعالى عند الحديث عن رأي الطب في المبحث القادم ، ومنها مزيد الطهارة، والنظافة، والتزيين، وتعديل الشهوة، كما أنّه مكمّل للفطرة، وتتأكد مشروعيته عند الحاجة إليه، وخاصة إذا كان البظر - قطعة لحم طويلة عند مخرج البول من المرأة طويلاً، فاستطالته تزعج المرأة ولا ترضي الزوج وهذا ما بيّنه رسول الله ﷺ في حديثه للخاتنة(٤٣).

وقد رُوي عن أنس أن النبي ﷺ قال لأم عطية، وهي خاتنة كانت بالمدينة: "إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي(٤٤) فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج"(٤٥).

وهذا التوجيه النبوي في ختان الإناث إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة؛ فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول؛ لضبط الاشتباه مع الإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، وفيه نهي عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله وبذلك يتحقق الاعتدال، فلم يُعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى عدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة(٤٦).فالختان يعدّل شهوة المرأة ويقلل من عوامل الإثارة في بدنها(٤٧).

ويكون خفاض الإناث جائزاً ومشروعاً بمراعاة ضوابطه الشرعية، التي تتمثل في ثلاثة أشياء(٤٨):

الأول: عدم تجاوز الإتمام على النهك، أي الاستئصال والمبالغة في القطع، التي تحرم المرأة من لذة مشروعة بغير مسوغ، وهو ما يتمثل فيما يسمونه (الختان الفرعوني) كما يجب التأكد من أنّ البظر طويل، مستحق الخفض وإلا فلا حاجة للخفاض.

الثاني: أن يباشر هذا الختان الطبيبات المختصات الثقات، لا الجاهلات من القابلات وأمثالهن، فإن عدمن المختصات قام بذلك الطبيب المسلم الثقة عند الضرورة. وذلك أن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان (أي الإتقان) على كل شيء"(٤٩) ومباشرة الجاهلات ليس من الإحسان في شيء.

الثالث: أن تكون الأدوات المستخدمة معقمة وسليمة، وملائمة للعملية المطلوبة، وأن يكون المكان ملائماً، كالعيادات والمستشفيات والمراكز الصحية، فلا يجوز استخدام الأدوات البدائية، وبطريقة بدائية، وفي أمكنة غير مهيأة لذلك كما يحدث في الأرياف ونحوها، لما يترتب على ذلك من أضرار يحظرها الشرع.

فإذا روعيت هذه الأمور الثلاثة: لم نستطع أن نصف ختان الإناث بأنه حرام، ولا بأنه جريمة وحشية، ولا

سيما إذا دعت إليه حاجة يقررها الطبيب المختص الذي يرجع إليه في مثل هذا الأمر.

المبحث الثالث
رأي الطب في ختان الإناث

يقول د. محمد علي البار هذا هو الختان الذي أمر به المصطفى ﷺ. وأما ما يتم في مناطق من العالم من أخذ البظر بكامله، أو البظر مع الشفرين الصغيرين، أو حتى مع الشفرين الكبيرين أحياناً، فهو مخالف للسنة، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة، وهو الختان المعروف بالختان الفرعوني[٥٠].

هذا وقد ورد عند المختصين في الطب ما يؤكد أنّ ختان الإناث يقي المرأة من حدوث سرطان الرحم، كما أنّ فيه محافظة على بقاء موضع الختان نظيفاً سالماً من كل آفة, وفي الختان حماية بإذن الله تعالى من كثرة الالتهابات في المجاري البولية، كما أن من فوائد الختان أنه يقي بإذن الله تعالى من مرض فقد المناعة (الإيدز)[٥١].

يقول د. حامد الغوابي عن فوائد ختان البنات: "تتراكم مفرزات الشفرين الصغيرين عند القلفاء وتتزنخ ويكون لها رائحة كريهة وقد يؤدي إلى التهاب المهبل أو الإحليل، وقد رأيت حالات كثيرة سببها عدم إجراء الختان عند المصابات. والختان يقلل الحساسية المفرطة للبظر الذي قد يكون شديد النمو بحيث يبلغ أكثر من ٣ سم عند انتصابه، فكيف للرجل أن يختلط بزوجته ولها عضو كعضوه، ينتصب كانتصابه"[٥٢].

ومن فوائد الختان منعه من ظهور تضخم البظر أو ما يسمى بإنعاظ النساء، وهو إنعاظ متكرر أو مؤلم مستمر للبظر، كما يمنع ما يسمى نوبة البظر وهو تهيج عند النساء المصابات بالضنى يرافقه تخبط بالحركة وغلمة شديدة –شدة الشهوة ، كما يمنع الخفاض عند النساء من الالتهابات الناتجة عن تجمع الإفرازات الدهنية التي تتجمع تحت القلفة عند غير المختونين من الذكور والإناث وهو ما يسمى (semegma)[٥٣].

وفي المؤتمر الطبي الإسلامي عن الشريعة والقضايا المعاصرة [القاهرة ١٩٨٧] قُدّمت فيه بحوث عن خفاض الأنثى، ومن تلك البحوث بحث للدكتور محمد عبد الله سيد خليفة أكد فيه أضرار الختان الفرعوني وتشويهه للأماكن الحساسة من جسد الأنثى، وأن الخافضة هنا تُنهك إنهاكاً شديداً فتزيل البظر بكامله والشفرين إزالة شبه تامة مما ينتج عنه ما يسمى بالرتق وهو التصاق الشفرين ببعضهما، وأكد ذلك د. محمد حسن الحفناوي وزملاؤه من جامعة عين شمس وبينوا أن أضرار ختان الأنثى ناتج عن المبالغة في القطع الذي نهى عنه نبي الرحمة ﷺ أو عن إجراء الخفض بأدوات غير معقمة أو بأيد غير خبيرة، وليس عن الختان الشرعي نفسه[٥٤].

ومع ما قدمناه من فوائد لختان الإناث، فلا نغفل ما قاله بعض الأطباء من أضرار ختان الإناث، منها:

ما ذكره الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد في بحثه الذي قدمه في مؤتمر الطب الإسلامي عام ١٩٨٦م من المضاعفات الناجمة عن ختان الإناث، ومن تلك المضاعفات ما يتعلق بحدوث نزيف والتهاب حاد في الجهاز التناسلي، كما أنّ فيه صعوبة في الحمل والولادة، إضافة إلى البرود الجنسي[٥٥].

ويرد الدكتور الغوابي على من يدعي أن ختان البنات يؤدي إلى البرود الجنسي عندهن، بأن البرود الجنسي له أسباب كثيرة، وأن هذا الادعاء ليس مبنياً على إحصاءات وشواهد بين المختتنات وغير المختتنات، طبعاً إلا أن يكون ختاناً فرعونياً أدى إلى قطع البظر بكامله.

ثم ينقل عن البروفسور هو هنر- أستاذ أمراض النساء في جامعة نيويورك بأن التمزقات التي تحدث في المهبل أثناء الوضع تُحْدِث بروداً جنسياً بعكس ما كان منتظراً، في حين أن الأضرار التي تصيب البظر نادراً ما تقود إلى البرود الجنسي[٥٦].

وبتمحيص رأي الطب في مسألة ختان الإناث يظهر لنا أنّ الأضرار التي يتحدث عنها بعض الأطباء إنّما

تكون في حال الختان الفرعوني المخالف للسنّة النبوية.

موقف منظمة الصحة العالمية من ختان الإناث:

بدأ الكلام في موضوع ختان الإناث في عصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٣١م، في المؤتمر الذي عقد في جنيف لمناقشة وضع الأطفال الأفارقة، ورفض المؤتمر وقتها الخروج بتوصيات تقدمت بها الدول الأوروبية التي أوصت بتجريم ختان الإناث [٥٧].

وفي سنة ١٩٥٨م رفضت منظمة الصحة العالمية تنفيذ الدراسة التي طلبتها الأمم المتحدة لوضع حد لممارسات الختان؛ لأنها لا تملك صلاحية إجراء مثل هذه الدراسة، وصدرت أول إدانة لمنظمة الصحة العالمية للختان الفرعوني للإناث؛ نظراً للآثار الصحية الضارة الناتجة عنه، وكان ذلك سنة ١٩٧٦م[٥٨].

ثم تتابعت إدانات منظمة الصحة العالمية لختان النساء، واعتبرته مخالفاً لحق النساء في سلامة الجسد، كما اعتبرته عنفاً ضد المرأة، كما طالبت بوضع قوانين لمنع ختان الإناث ومعاقبة من يمارسه حتى الأطباء[٥٩].

ولمّا كانت مصر من أكثر الدول العربية انتشاراً لختان الإناث صدر في مصر قرار وزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩م، بتشكيل لجنة لبحث الموضوع، وقد قررت اللجنة إجراءات خاصة لختان الإناث، أهمها:

يحرم بتاتاً على غير الأطباء القيام بختان الإناث، على أن يكون الختان جزئياً لا كلياً، لمن أراد.

ويفهم من قرارهم جواز ختان الإناث إذا جرى على يد أطباء مختصّين، ووفق الطريقة المشروعة (الإشمام)، وبموافقة ورغبة الفتاة وولي أمرها[٦٠].

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ العشرات من التقارير الطبية التي أثبت أصحابها ضرورة إجراء الختان للذكور والإناث كإجراء احترازي للوقاية من الكثير من الأمراض كالسيلان والزهري[٦١].

وأشير في نهاية هذا البحث إلى رأي القانون في ختان الإناث حيث يثير بعض القانونيين تهجماً على ختان الإناث وذلك ناتج عن فهمهم للختان المشوّه للأعضاء التناسلية عند الإناث[٦٢]، وهذا ما لم يقل به الإسلام، بل يرفضه؛ لأنه يشكل ضرراً واعتداءً على سلامة الجسد الإنساني.

ومن أجل تفعيل القانون تفعيلاً صحيحاً، يجدر بالقائمين عليه عدم التعميم في الحكم على ختان الإناث، فختان الإناث وفق الطريقة المشروعة (الخفاض) التي فيها فوائد أشرنا إلى بعضها في طيات هذا البحث، لذا ينبغي التفريق في القانون بين الختان المشروع الذي لا ضرر فيه وبين الختان المشوّه الذي لا تقرّه الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع
المسؤولية الطبية في ختان الإناث

١) تعدّ المسؤولية الطبية من المواضيع التي لازمت ممارسة الطب منذ زمن بعيد، وقد وضعت التشريعات والنصوص المحددة لتلك المسؤولية، ومن أقدم تلك التشريعات ما تضمنته قوانين شريعة حمورابي في ذلك، وبتطور العلوم الطبية تطورت تلك التشريعات، وبشكل يتوافق مع تطور الطب[٦٣].

ولما جاء الإسلام وضع ضوابط وقوانين لممارسة الطب، حيث قال رسول الله ﷺ: "من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن"[٦٤]، فهذا الحديث النبوي الشريف قاعدة في بيان المسؤولية الطبية.

ومنه انطلق علماء الطب والشريعة لتحديد شروط المسؤولية الطبية من عدمها، وقد فصّل ابن قيم الجوزية في كتابه الطب النبوي شروط انتفاء المسؤولية الطبية أو انتفاء الخطأ الطبي.

وقد قال ابن القيم في كتابه الطب النبوي: وقوله ﷺ: "من تطبب" ولم يقل من طَبَّ؛ لأن لفظ التفعيل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسرة وكلفة، وأنه ليس من أهله[٦٥].

والأصل في خطأ الطبيب أنّه كأي خطأ في أي مجال من مجالات الحياة، ولمّا كان للطب حساسيته من حيث تعلقه ببدن الإنسان فإنّ بعض العلماء جعل الطبيب

بعيداً عن المساءلة عن خطئه الطبي، في حين رأى جمهور الفقهاء مساواته بغيره من أصحاب المهن في تحمله لخطئه، وقبل بيان أقوال الفقهاء في مسؤولية الطبيب وضمانه أرى من المناسب التفريق في ضمان الطبيب ومسؤوليته بين الخطأ الطبي المادي والخطأ المهني:

ويقصد بالخطأ المادي: الخطأ الذي يرجع إلى الإخلال بالقواعد العامة التي تضبط سلوك جميع الأفراد، أثناء تصرفاتهم، فلا علاقة له بمهنة الطب، ومن أمثلته: إجراء العملية في حالة سكر أو هو مصاب بعجز في يده أو ترك بعض المياه الساخنة بالقرب من مريض مخدر تخديراً كلياً فيعرضه للخطر. بينما يقصد بالخطأ المهني: الانحراف عن قواعد المهنة، فهو متعلق بمخالفة أصول المهنة وقواعدها، ومن أمثلته: عدم الفحص المسبق للمريض أو عدم استدعاء طبيب اختصاصي عند الحاجة ونحوها.

وتظهر أهمية هذا التقسيم في تضمين الطبيب ومساءلته، فيسأل الطبيب عن الخطأ المادي مهما بلغ حجمه، في حين تنتفي مسؤوليته عن الخطأ المهني إلا إذا كان فاحشاً -كما سيظهر من أقوال الفقهاء [٦٦].

وفيما يأتي إيجاز لأقوال الفقهاء في بيان الخطأ الذي يُسأل عنه الطبيب:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦٧] والمالكية -في المعتمد [٦٨] والشافعية[٦٩] والحنابلة[٧٠] إلى أنّ خطأ الطبيب موجب لمسؤوليته وضمانه، فإن جرت حديدة الختّان فقطعت الحشفة، فعلى عاقلة الختّان نصف الدية، مع أنّ ذلك حصل بالخطأ، ومن خلال عبارات الفقهاء يظهر لنا أنّ الخطأ الذي يكون الطبيب مسؤولاً عنه إنما هو الخطأ المهني الجسيم أو الفاحش، أما الخطأ المهني اليسير فلا ضمان ولا مسؤولية على الطبيب فيه[٧١]، والعرف الطبي هو الذي يضبط ويحدد الخطأ الفاحش من غيره.

قال ابن قدامة: "ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم: وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق أو فعل فعلا مباحا مأذونا في فعله أشبه ما ذكرنا فأما إن كان حاذقا وجنت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع ... وأشباه هذا ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال؛ ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء ... وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا"[٧٢].

وفيما يتعلق بالختان فقد اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان، أو إذا جاوز القطع إلى الحشفة أو بعضها أو قطع في غير محل القطع، وحكمه في الضمان حكم الطبيب، أي أنه يضمن مع التفريط أو التعدي، كما يضمن إذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان[٧٣].

ومن الأدلة التي تؤكد هذا:

١- إنّ الخطأ الصادر من الطبيب هو كأي خطأ يقع من غيره، فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[النساء: ٩٢].

٢- ثمّ لأنّه فوّت ما لم يؤذن له في تفويته من غير ضرورة، أي أنّه فوّت على المريض منفعة لم يتعاقد معه على تفويتها، وقد حصل التفويت للمنفعة بلا ضرورة، فكان لا بد من أن يضمن هذا ويسأل عنه.

ولعلّ قصر مساءلة الطبيب عن الخطأ المهني الفاحش دون اليسير فيه إتاحة قدر من الحرية للطبيب في مجال عمله للبحث والتقرير، وفيه حماية لمصالح

الناس وحقوقهم التي قد تمس أو تضيع إذ كان غير مسؤول عن خطئه المهني الفاحش(٧٤)، ولكن مساءلة الطبيب لا تعني أنّه آثم، وإنما كان ذلك؛ ليهتم الطبيب بصنعته، ولينتبه إلى عمله.

وما تقدّم بيانه إنّما هو فيما يتعلق بالخطأ المتعلق بالمهنة الطبية –الخطأ المهني ، وأمّا الخطأ المادي فيرى الفقهاء وجوب الضمان حتى ولو كان الضرر يسيراً(٧٥).

يقول ابن نجيم: "الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤه لم يضمن كالختان إلا إذا غلط"(٧٦)، وهذا إهمال ليس نتيجة العمل المهني أو الفني(٧٧).

وقد بيّن ابن القيّم أنّ الأطباء على خمسة أقسام:

القسم الأول: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، فنتج عن فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطببه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه، إذ التلف الناتج سِرايةُ مأذون فيه. ويطبق هذا فيما إذا ختن طبيب صبيّاً، وكان في عمر قابل للختان، وأعطى الصنعة حقها، فتلف العضو أو الصبي لم يضمن.

القسم الثاني: متطبب جاهل طبّب شخصاً فأصابه تلف، وهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن، ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ الذي سبق ذكره، فإن السياق الوارد في الحديث يدل على أن الطبيب غرّ المريض وأوهمه أنه طبيب وهو ليس كذلك، فظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته، فيضمن الطبيب ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء ليستعمله وظنّ العليل أنه وصفه عن معرفة وعلم فتلف به ضمنه، والحديث صريح في ذلك.

القسم الثالث: طبيب حاذق أذن له في التطبيب، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأ في فعله فأصاب عضواً صحيحاً فأتلفه، كما لو سبقت يد الخاتن إلى الكمرة(٧٨) فهذا يضمن؛ لأنها جناية خطأ.

القسم الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته الذي اجتهد فوصف للمريض دواء، فأخطأ في اجتهاده فقتله. فهذا يخرج على روايتين: إحداهما أن دية المريض في بيت المال، والثانية أنها على عاقلة الطبيب. وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم.

القسم الخامس: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، فقطع شيئاً من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبيا بغير إذن وليه فتلف، فقال بعضهم يضمن؛ لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه.وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي أو المجنون لم يضمن(٧٩).

وبالنظر إلى ما سبق، ومما ذكره ابن قيم الجوزية في هذا المجال فإنه يمكن القول بعدم مسؤولية الطبيب إذا أدى عمله لنتائج ضارة فيما إذا توافرت الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون الطبيب على معرفة ودراية في مجال تخصصه.

ثانياً: أن يقوم بالفعل بقصد العلاج.

ثالثاً: أن يقوم بعمله طبقا للأصول التي يقررها فن الطب وأهل العلم به، فلا يتجاوز الحد المطلوب.

رابعاً: أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كذوي المريض أو الوالي(٨٠).

ولا بدّ من الإشارة إلى ضرورة حصول الطبيب أو الخاتن على إذن الحاكم لمزاولة المهنة؛ لأنّ الرخصة الطبية لمزاولة المهنة هي الشاهد على معرفة الطبية ودرايته في مجال تخصصه، فلا يكفي إذن المريض لإعفائه من المسؤولية، كما لا تكفي الرخصة الطبية وتغني عن إذن المريض أو وليّه، فلو ختن صغيرا بغير إذن وليه، أو كبيرا قهرا عنه، أو وهو نائم، فنشأ عن ذلك تلف وعيب، أو ختن بإذن غير معتبر لكونه من صبي، فأدى إلى تلف أو عيب، فإنه في ذلك كله يضمن ما ترتب عليه(٨١).

وبالرغم من أن الحديث النبوي الشريف الذي ذكر آنفا "من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن" يشير إلى صورة محددة من صور المسؤولية الطبية، وهو مزاولة المهنة دون تأهيل، فإن العبرة كما يقول أهل العلم بعموم النص لا بخصوص السبب، فيؤخذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام أن كل ممارسة طبية تتحقق فيها

الـشروط التـي ذكرناهـا للـضمان، فإنهـا تقـع تحـت المسؤولية ويحاسب عليها من ارتكبها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التزام الطبيب أمام المريض ينحصر في الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية أو نتيجة، وهذا باتفاق أهل الفقه والطب، وأن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة ويقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيُسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يتفق مع طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بالطبيب المسؤول، كما يُسأل عن خطئه المادي- العادي أياً كانت جسامته[٨٢].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من الدراسة يمكن إجمال نتائجها على النحو الآتي:

أولاً: الأنسب تسمية ختان الإناث بخفاض الإناث؛لأنّ هذا الاسم الأصح في حق ختان الإناث، حيث ما يتم للإناث ليس ختناً كاملاً، بل هو خفض، وما أظنّ القائلين بتحريمه من الفقهاء والأطباء يبقون على منعه لو حملوه على هذا المعنى.

ثانياً: خفاض الإناث كان موجوداً في عهد الرسول ﷺ لكن بصورة الخفض وليس الختان، كما تشير بعض الإحصائيات إلى انتشار هذه العادة في كثير من البلدان الإسلامية، حيث يتم في العالم ختان ما يقرب من مليوني طفلة سنويا أي بمعدل ٥٤٨٠ طفلة يوميا و٢٢٨ طفلة كل ساعة.

ثالثاً: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية خفاض الإناث، لكنهم اختلفوا في حكمه فأوجبه بعضهم في حين اعتبره آخرون سنّة، بينما نجد من الفقهاء المعاصرين من يقول بتحريمه.

رابعاً: اختلفت نظرة الأطباء إلى خفاض الإناث فنصح بهبعضهم وذكر له فوائد، في حين يعتبره البعض ضرراً كبيراً يلحق بالأنثى، نتيجة المضاعفات للعملية، والصواب أنّ فيه الفوائد وتنتفي الأضرار إذا طبّق على الوجه المشروع (خفاضاً لا ختاناً).

خامساً: يثير بعض القانونيين تهجماً على ختان الإناث، والصحيح أنّ ذلك ناتج عنفهمهم للختان المشوّه للأعضاء التناسلية عند الإناث، لذا ينبغي التمييز في القانون بين الختان المشروع الذي لا ضرر فيه وبين الختان المشوّه الذي لا تقرّه الشريعة الإسلامية.

سادساً: عدم مسؤولية الطبيب إذا نتج عن عمله مضاعفات وأضرار فيما إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون الطبيب على معرفة ودراية في مجال تخصصه.
٢- أن يقوم بالفعل بقصد العلاج.
٣- أن يقوم بعمله طبقا للأصول التي يقررها فن الطب وأهل العلم به، فلا يتجاوز الحد المطلوب.

سابعاً: يسأل الطبيب عن الخطأ المادي مهما بلغ حجمه، في حين تنتفي مسؤوليته عن الخطأ المهني إلا إذا كان فاحشاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الهوامش:

---

(١) إبراهيم: نجاشي علي، **الختان في الشريعة الإسلامية**، المكتبة التوفيقية، ط١، ١٩٩٧م، ص١٢.

(٢) أشمي من الإشمام، ومعناه: إنشاق الرائحة، ولا تنهكي: أي لا تُبالغي في استقصاء الختان، والمقصود قطع الجلدة البارزة دون استئصال، ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ٤٩٩/١٠، محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٥٠.

(٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" [٥/ ٣١٢]: رواه الطبراني في "الأوسط" [٧/ ١٩٥]، حديث [٤٢٩٩]، وقال الهيثمي: إسناده حسن، والمقصود بالحُظوة للزوج: اللذة التي يقول عنها الطب، انظر: أبو عائش، عبد المنعم إبراهيم، **الفرقان في حكم ختان البنات والصبيان**، دار الفتح، الشارقة، ط١، ١٩٩٥م، ص١٦.

(٤)علية سيف النصر، مقال منشور تحت محور: حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، مجلة، الحوار المتمدن- العدد: ١٠٠٧ - ٢٠٠٤/١١/٤. منشور على موقع:
www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid= 26063 (october2009)

(٥) ابن منظور، **لسان العرب** مادة: ختن، عذر، خفض، ج١، ص٣٢٤ دار صادر، بيروت ١٩٩٤م.

(٦) الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم: ١٠٩، ج١، ص١٨٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد سمّى البخاري باباً في صحيحه "إذا التقى الختانان وجب الغسل"، حديث رقم ٢٨٧، ج١، ص١١٠.

(٧) **لسان العرب**، مادة ختن، ج١، ص٣٠٢٤ وما بعدها.

(٨) أنيس، إبراهيم ومنتصر، عبدالحليم والصوالحي، عطية والأحمد، محمد خلف، (١٩٨٨) **المعجم الوسيط**، ج١، ص٥٥٤مادة خَتَنَ، المكتبة العلمية طهران.

(٩) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ(**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الحديث، القاهرة، ج١، ص١١٢.

(١٠)زايد الدويري، **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة**، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٣٣.

(١١) ابن حجر العسقلاني أحمد بن (ت٨٥٢هـ(**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الفكر، ج١، ص٣٩٥. القلفة: بضم فسكون، جمع قلف: وهي الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، وهي عند المرأة في أعلى فرجها فوق البظر. انظر: محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء** ٣٦٩/١.

(١٢) عبد الغفار علي، الختان والعنف ضد المرأة، منتديات الحصن النفسي، شبكة الحصن لحياةٍ أفضل ٢٠٠٧/٧/٣. نشرة من موقع www. musanadah. com/images/circ. pdf.

(١٣) البخاري، **صحيح البخاري** (باب قص الشارب، حديث رقم: ٥٨٨٩، ج٤٢٤/١٩)، مسلم، **صحيح مسلم** (باب خصال الفطرة، حديث رقم: ٣٧٧، ج٦٧/٢).

(١٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١٧، ص١٨٤، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢٦، ص٣٠٨.

(١٥) البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، المطبعة الشرقية، مصر، ١٩٧٨م ج١، ص٢٢٢.

(١٦) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مطابع الرياض، ١٩٨٣م، ج٢١ ص١١٤.

(١٧) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١٧، ص١٨٥.

(١٨) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" [٥/ ١٧٥]: رواه الطبراني في "الأوسط" [٧/ ١٩٥]، حديث [٤٢٩٩]، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(١٩) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٧م، ج٦، ص٧٥١. **الاختيار شرح المختار للموصلي** ج٢ ص١٢١.

(٢٠) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٣٩٥.

(٢١) المرداوي، **الإنصاف** ج١، ص٩٨.

(٢٢) علاء علي حسين نصر، **ختان الإناث –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٠٥- ١٠٧.

(٢٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٣٧٧.

(٢٤) فتاوى **اللجنة الدائمة** ١١٩/٥.

(٢٥) ابن عبد البر المالكي، **التمهيد** ج٢١ ص٦٠، **المنتقى** ج٧، ص٢٣٢.

(٢٦) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الجيل، لبنان، ١٩٨٨م، ج١ ص٦٣.

(٢٧) الفتوى مأخوذة من نشرة بعنوان: حكم الختان في الشريعة الإسلامية، أبو عثمان، لبنان ١٦ رجب ١٤٢٨هـ/ ١ آب ٢٠٠٧.

(٢٨). رواه أبو داود، ج١، ص٩٨، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج١، ص١٧٢، وفيه انقطاع، ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٤، ص٨٢.

(٢٩) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**: ج٢، ص٢٩٣، وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج١، ص١٤٩.

(٣٠) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١، ص١٣٩.

(٣١) البخاري، **صحيح البخاري**(باب: واتخذ الله إبراهيم خليلا، حديث رقم: ٣٣٥٦، ج٢٣/١٢)، مسلم، **صحيح مسلم** (باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، حديث رقم: ٤٣٦٨، ج٦٧/١٢).

(٣٢) مسلم، **صحيح مسلم** (باب: نسخ الماء من الماء ووجوب

الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم: ٥٢٦، ج٢/ ٢٥٧).

(٣٣) الإمام النووي، **شرح صحيح مسلم**، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧م، ج٤، ص٤٢.

(٣٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦٣، ونحوه ما رواه البيهقي في (السنن الكبرى: ج٨ ص٣٢٥) عنه ﷺ، أنه قال: (لا تقبل صلاة رجل لم يختتن)، قال البيهقي: وهذا يدل على أنه كان يوجبه وأن قوله: (الختان سنة) أراد به سنة النبي ﷺ الموجبة).

(٣٥) الشوكاني، **في نيل الأوطار**، ج١، ص١٣٩.

(٣٦) ابن حجر، **فتح الباري** ج١٠، ص٣٤٠.

(٣٧) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١، ص١٣٨.

(٣٨) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج٣، ص٦٠٣، ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٤، ص٨٣،

وللحديث طريق أخرى صحيحة، منها ما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة: "إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج"، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" [٥/ ٣١٢]: رواه الطبراني في "الأوسط" [٧/ ١٩٥]، حديث [٤٢٩٩]، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(٣٩) **مصنّف ابن أبي شيبة**، ج٥، ص٤٢٠.

(٤٠) أبو عثمان، **حكم الختان في الشريعة الإسلامية**، لبنان ٢٠٠٧/٨/١م.

(٤١) خرجه الطبراني [١٢/ ١٨٢]، حديث [١٢٨٢٨]، والبيهقي [٨/ ٣٢٥]، وابن عدي [١/ ٢٧٢]، كلاهما من طريق وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

قال ابن عدي: رواه إبراهيم بن مجشر عن وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وهذا الحديث من حديث قتادة: لا أعلم يرويه غير ابن مجشر والحديث غير محفوظ من هذا الوجه.

وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ(، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ج٢، ص٢٢٤.

(٤٢) **نيل الأوطار للشوكاني**: ج١، ص١٣٩ وما بعدها.

(٤٣) انظر: البغا، مصطفى ديب، **مضامين تربوية في الفقه الإسلامي**، جدارا للكتاب العالمي، عمان، عالم الكتب الحديث، عمان، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٣.

(٤٤) أشمي من الإشمام، ومعناه: إنشاق الرائحة، أي لا تُبالغي في استقصاء الختان، ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ٤٩٩/١٠، محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٥٠.

(٤٥) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" [٥/ ٣١٢]: رواه الطبراني في "الأوسط" [٧/ ١٩٥]، حديث [٤٢٩٩]، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(٤٦) جاد الحق: علي جاد الحق، **الختان**، مكتبة أسد السنة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص٩.

(٤٧) وليد بن راشد السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، المكتبة الإلكترونية، ص١٩٨.

(٤٨) أبو عائش، عبد المنعم إبراهيم، **الفرقان في حكم ختان البنات والصبيان**، دار الفتح، الشارقة، ط١، ١٩٩٥م، ص٣٦ ٣٧، وانظر: موقع الشيخ يوسف القرضاوي *www. qaradawi. net/site/. . . /index. asp?cu. .*

.

(٤٩) رواه مسلم (باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم: ٣٦١٥، ج١٠، ص١٢٢).

(٥٠) محمد نزار الدقر، **روائع الطب**، ج١، ص٩٢، نقلاً عن د. محمد علي البار: "الختان" دار المنارة- جدة ١٩٩٤.

(٥١) وليد بن راشد السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، المكتبة الإلكترونية، www. gulfkids. com، ١٢٩/١، زايد الدويري، **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة**، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٧م، ص ١٤٤.

(٥٢) محمد نزار الدقر، **روائع الطب الإسلامي** ٩٢/١.

(٥٣) محمد نزار الدقر، **روائع الطب الإسلامي** ٩٢/١، زايد الدويري، **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة**، ص ١٣٥ ١٣٦.

(٥٤) روائع الطب الإسلامي ٩٣/١ نقلاً عن د. حسان شمسي باشا: "أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث"

مكتبة السوادي، جدة، ١٩٩١.

(٥٥) د. محمد الحاج قاسم محمد، د. عبد الرحمن عبد العزيز الشهواني، **الختان: تاريخه وحكمه الشرعي وطرق إجرائه**، ٢٠٠١م، ص١٧- ٢٠.

(٥٦) محمد نزار الدقر، **روائع الطب الإسلامي ٩٣/١**، نقلاً عن د. حامد الغوابي: "ختان البنات" لواء الإسلام- العدد ٧و١٠، م١١- ١٩٥٧.

(٥٧)علاء نصر، **ختان الإناث – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١١٣.

(٥٨) **المرجع السابق**، ص١١٣- ١١٤.

(٥٩) **المرجع السابق**، ص١١٤.

(٦٠) **المرجع السابق**، ص١١٥.

(٦١) نصر، علاء علي حسين، **ختان الإناث دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٣٣.

(٦٢) انظر تفصيل ذلك في: بحث الختان "المشوه" للأعضاء التناسلية الأنثوية والقانون الدولي للدكتور صلاح سعود الرقاد، قسم القانون العام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، وهو بحث مقدم للنشر في مجلة أبحاث جامعة اليرموك.

(٦٣) د. عبد الناصر كعدان، **المسؤولية الطبية بين التراث الطبي العربي الإسلامي والطب الحديث**، منشور على موقع:
www.islamicmedicine.org/medicoethics4.htm.

(٦٤) (أخرجه أبو داود باب فيمن تطبب بغير علم، حديث رقم: ٣٩٧١، ١٧٧/١٢، والنسائي بَاب صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَعَلَى مَنْ دِيَةُ الْأَجِنَّةِ حديث رقم: ٤٧٤٨، ٤٨٥/١٤. قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الْوَلِيدُ لَا نَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا . قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطب، حديث رقم: ٧٤٨٤، ٢٣٦/٤).

(٦٥) ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، **الطب النبوي**، جدة، مكتبة المأمون، ط١، ١٩٩٩م، ص٩٨- ٩٩.

(٦٦) باشا، حسان شمسي، البار، محمد علي، **مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون**، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٤م، ص٨٣- ٨٦، وانظر: ياسين، محمد يوسف، **المسؤولية الطبية – مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين قانوناً، فقهاً، اجتهاداً** – منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص٢٤ وما بعدها.

(٦٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٥٢.

(٦٨) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص ٢٨٣، ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٢٤٣.

(٦٩) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٣٥ وما بعدها.

(٧٠) البهوتي، **الروض المربع**، ص٢٨٨.

(٧١) السرطاوي، محمود علي، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، دار الفكر، عمان، ط١، ٢٠٠٧م، ص٦٦- ٦٧.

(٧٢) **المغني**، ١٣٣/٦.

(٧٣) **حاشية ابن عابدين**، ٣٦٤/٥ و٤٠٠، **وحاشية الدسوقي** ٢٨/٤، **ونهاية المحتاج**، ٣٣/٨، ٣٤، **وكشاف القناع**، ٣٤/٤- ٣٥.

(٧٤) باشا، حسان شمسي، البار، محمد علي، **مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون**، ص٨٣- ٨٦، وانظر: ياسين، محمد يوسف، **المسؤولية الطبية – مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين قانوناً، فقهاً، اجتهاداً**–، ص٢٤ وما بعدها.

(٧٥) ابن نجيم، **البحر الرائق** ٣٣/٨، وابن قدامة، **المغني** ١٣٣/٦.

(٧٦) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٣٣/٨.

(٧٧) السرطاوي، محمود علي، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، ص٧٥- ٧٦.

(٧٨) تسمى الكمرة حاليا بالحشفة Glans وهي رأس القضيب، والجمع كَمَرٌ والمَكْمُور من الرجال الذي أَصابَ الخاتِنُ طَرَفَ كَمَرَته. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٥١.

(٧٩) ابن قيم الجوزية، **الطب النبوي**، ص ٩٨- ٩٩، وانظر: عبد الملك بن حبيب الأندلسي الألبيري (ت ٢٣٨هـ)، **الطب النبوي**، شرح وتعليق د. محمد علي البار، دار القلم – دمشق، الدار الشامية- بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص١٦٧- ١٧٤.

(٨٠) مختصر خليل ٢٤٦/١، وانظر: د. عبد الناصر كعدان،

لمسؤولية الطبية بين التراث الطبي العربي الإسلامي والطب الحديث، منشور على موقع:

* www.islamicmedicine.org/medicoethics4.htm.

(٨١) **جواهر الإكليل**، ٢٩٦/٢، وأسنى **المطالب**، ٤٢٧/٢، و**المغني**، ١٣٣/٦. والبهوتي، **كشاف القناع** ٣٢٦/١٢.

(٨٢) المجتمع والقانون: **المسؤولية التقصيرية للأطباء**، بقلم: المستشار رشيد موعد المستشار رشيد موعد، قاضي محكمة الجنايات في سوريا سابقاً، مجلة النور ٤٠٨ (٢٠٠٩/١٠/١٤)، أحمد شرف الدين، **مسئولية الطبيب – مشكلات المسئولية المدنية في المستشفيات العامة**، ص٤٣، دون طبعة، دون دار نشر، ١٩٨٦م، الدستور الإسلامي للمهنة الطبية، المنظمة العالمية للطب الإسلامي، وثيقة الكويت، ١٩٨١م، ص٣١.